

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VSR-2021-740)

| الصادر في الدعوى رقم (V-44540-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم نهائي - إخضاع المبيعات للضريبة - حساب بنكي - قيود محاسبية - الأصل في القرار الصحة والسلامة.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وعلى الغرامات المفروضة عليها - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعاءها ولا ما ينافي صحة إخضاع المبيعات بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال للضريبة، والأصل في القرار الصحة والسلامة - ثبت للدائرة فيما يتعلق باعتراض المدعية، أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية فالدعية قد ذكرت أن اصل الشيك المستند اليه في دعواها ما زال بحوزة الشركة المدعية بما يعني عدم اضافته بالحساب البنكي فكيف تم تحويل مبالغ من مبلغ لم يدرج بحسابات الشركة البنكية كما انه مذكور به انه لتصفية باقي حساب الشركة بخلاف ذلك يتبيّن ان القيود المحاسبية المعددة والمقدمة من المدعية غير موقعه من أي من مسؤولي الإداره المالية بالشركة المدعية، وعليه لم تقدم المدعية ما يثبت ادعاءها ولا ما ينافي صحة إخضاع المبيعات بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال للضريبة. وفيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار وبند غرامة التأخير في السداد، فالمدعى عليها ذكرت بأنه سبق لها معالجة الغرامات محل الاعتراض، وقدمت مستندًا يثبت إلغاء الغرامة محل الاعتراض- مؤدي ذلك: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي

رقم (م) ١١٣/٢٠١٤٨/١١/٢٠٢١هـ.

- المادة (٢٠/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء ٠١/٩/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات وإنمازاعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركه ... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت من خلال ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وعلى الغرامات المفروضة، وطالبت بإلغاء القرار والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بالآتي: أولاً: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة دعواه. ثانياً: قامت الهيئة بممارسة صلاحياتها بإجراء تقييم ضريبي للمدعي، ونتج عنه تعديل ند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، على ميزان المراجعة المقدم من قبل المدعي للفترة الضريبية محل الدعوى في مرحلة الفحص، بعد أن تبين وجود دركة دائنة للشركة بالمبلغ المعتبر محل الدعوى ولم يوضح عنه المدعي في إقراره الذاتي المقدم للهيئة. ثالثاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي في خطاب اعتراضه بكون المبلغ محل الاعتراض الوارد في ميزان المراجعة بناءً على وجود خطأ محاسبي ولا يعد إيراد لها وليس من ضمن أعمال الشركة أو حساباتها إنما تعد سلفة ردت وتحصل لمالك الشركة: قامت الهيئة ابتداءً بطلب المدعي تزويدها بمستندات تثبت خروج المبلغ من حسابات الشركة إلى حسابات المالك بالإضافة إلى القيود المحاسبية من النظام للعملية المدرجة عن طريق الخطأ وما يثبت تصحيحه، إلا أن المدعي اكتفى بتقديم القيود ولم يقدم جميع طلبات الهيئة. وعلىه أشعرته الهيئة بأن تلك المستندات لا تثبت صحة ما يدعي به وطلبت منه مرة أخرى تزويدها ببيانات تؤكد صحة ما اعتراض عليه، وقام المدعي بتقديم مستندات تمثل بحوالتين بنكية بمبالغ مختلفة وتمت لصالح أشخاص لا رابط بينهم فكانت الحوالات الأولى بتاريخ ٠٧/١٢/٢٠٢٠م مقدمة (...) بمبلغ مليون ريال أي بعد صدور إشعار التقييم النهائي بتاريخ ٢٣/٠٢/٢٠٢٠م، والحوالات الثانية بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٠م.

لطرف آخر يدعى وعليه، تشير الهيئة بأن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما ذكره وتمسك بصحبة قرارها محل الدعوى بإخضاع إيرادات المدعي لбинد المبيعات والتي لم يفصح عنها في إقراره ابتداءً استناداً على نص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على انه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة....». رابعاً: فيما يخص الاعتراض على غرامتي التأخر في السداد والخطأ في تقديم الإقرار: فتفيد الهيئة بأنه سبق لها معالجة الغرامات محل الاعتراض. وختم ممثل المدعي عليها بمذكرته بطلب رفض الدعوى.

كما تقدمت المدعية بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: انحصر طلبات الهيئة الموقرة منا في ثلاثة طلبات وهي ١-القيود المحاسبية من النظام للعملية المدرجة عن طريق الخطأ. ٢-القيود المحاسبية من النظام الخاصة بتصحيح الخطأ. ٣-ارفاق ما يثبت خروج المبلغ من حسابات الشركة الى حسابات المالك. وأفادت الهيئة بأننا اكتفيتنا بتقديم القيود وهذا من وجه نظرنا أمر طبيعي حيث أن القيود تفي بطلبات الهيئة الثلاثة فالقيود المحاسبية الخاصة بالبندين الثاني والثالث معاً حيث أنها قيود تصحيح للخطأ، ومضمونها عباره عن اثبات لخروج المبلغ من حسابات الشركة (شخصية اعتبارية) الى حساب جاري المالك (حسابات المالك). ثانياً: مرفق ١ الخاص بالهيئة طلبت منا الهيئة تزويدتها بمستندات تثبت خروج المبلغ من حسابات الشركة الى حسابات المالك والقيود المحاسبية وأفادت بأننا اكتفيينا بتقديم القيود المحاسبية من النظام ولم نقدم جميع طلبات الهيئة وهذا مخالف للحقيقة لأن حسابات الشركة كشخصية اعتبارية منفصلة عن حساب المالك بالشركة والغرض من القيود المحاسبية هو اثبات الحقوق والالتزامات للأطراف المختلفة ما له وما عليه و اذا تم اضافه اي مبالغ لحساب المالك فللمالك مطلق الحرية أن يقوم بسحبها وقتما يشاء مثله مثل حساب البنك يستطيع أن يسحب و يودع وقت ما يشاء وليس من الضروري أن يتم تحويل المبالغ الدائنة في حساب المالك لحساباته البنكية فوراً ولكن حسب طلب المالك ويجوز أيضاً للمالك أن يسحب من حسابات الشركة وقت ما يشاء طالما رصيد حسابة طرف الشركة دائم ولأن ذلك من الطبيعي في الأمور المحاسبية لذلك عند موافاة الهيئة بالقيود المحاسبية من المفهوم أن المبالغ أضيفت الى حسابات المالك وليس من الضروري أن يقوم بسحبها فور اضافتها. ثالثاً: تظهر الميزانية الرسمية لعام ٢٠٢٠ للشركة والمعتمدة من المحاسب القانوني والمرفوعة على موقع الهيئة ان رصيد جاري المالك في بداية العام يظهر قامت الهيئة بتعديل المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتجاهلت ما تم تقديمه لها من مستندات توضح طبيعة المبلغ المودع بحساب الشركة والذي يمثل جزء من مديونيه للمالك وارفقنا الشيك الدال على تلك المديونية و ان المودع هو نفسه الشخص المدين للمالك وتجاهلت الهيئة ذكر ذلك بمذكرتها و أصرت على افتراضات خاطئة ولم تعطى الأوراق والمستندات

المقدمة لها الأهمية الواجبة رغم أنها توضح العلاقة بين المالك وموعد المبلغ بحساب الشركة (كونها سلفة على المودع لمالك الشركة) واننا بالفعل لا توجد لدينا ضريبيه على المخرجات خلال ٢٠٢٠ وفق ما تظهره الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني ٢٠٢٠ والمرفوعة على موقع الهيئة. رابعاً: تظهر الميزانية الرسمية لعام ٢٠٢٠ للشركة والمعتمدة من المحاسب القانوني والمرفوعة على موقع الهيئة أن رصيد جاري المالك في بداية العام يظهر بخصوص الخاص بالهيئة من أن الحوالتين المقدمتين بمبالغ مختلفة وتمت لصالح اشخاص لا رابط بينهم لم نفهم من العباره ما تزيد الهيئة الإشارة اليه وما تقصده من ذلك فما الضرر في هذا ليس من حق المالك ان يتطلب التحويل لأنشخاص قد لا يكون هناك رابط بينهم سوى انهما على علاقه شخصيه بالمالك فهي أمواله له مطلق الحرية في تحويلها كييفما يشاء ووتقىما يشاء وبخصوص توقيت التحويل فكما اوضحتنا (بالبند ثانياً) أن حساب جاري المالك من الجائز ان يسحب منه وقتاً يشاء طالما رصيده يسمح بذلك ويضيف اليه أيضاً لدعم الشركة وقت الاحتياج. خامساً: تظهر الميزانية الرسمية لعام ٢٠٢٠ والمعتمدة من المحاسب القانوني والمرفوعة على موقع الهيئة أن رصيد جاري المالك في بداية العام يظهر رصيد دائم بمبلغ ٢٠٠١٥٣ ريال والرصيد في نهاية العام ٢٠٢٠٤٩٨٤٧ ريال مما يتضح منه ان المالك عزز حساب البنك خلال عام ٢٠٢٠ بأكثر من ٤ مليون ريال سعودي لتوفير السيولة الالزمه لأنشطة الشركة والمصاريف العمومية والإدارية ودعم الشركة في عام كورونا. سادساً: فيما يخص غراماتي التأخر السداد والخطأ في تقديم الإقرار تم معالجه الغرامات ضمن مبادرة سمو ولـى العهد وتم الإلغاء. ثالثاً: الطلبات: تطلب الشركة الغاء ما جاء باشعار التقييم النهائي للربع الثالث ٢٠٢٠ واعتماد مبلغ المبيعات كما جاء بالإقرار المقدم من الشركة (صفر) حيث لا توجد لدينا ايه مبيعات تخضع للضريبة بالنسبة الأساسية او النسبة الصفرية خلال الربع الثالث ٢٠٢٠.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٤١/٤/٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم ...، بصفته ممثلاً للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى. وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعي عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقديمها في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٩٣٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وعلى الغرامات المفروضة عليها، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتبيّن أن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، حيث تبيّن الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، يتضح اعتراض المدعية على قيام المدعي عليها بإخضاع مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، إلى مبيعات خاضعة بالنسبة الأساسية، بضريبة قدرها (٢٢٥,٠٠٠) ريال، وذلك بسبب وجود خطأ محاسبي حيث تم إيذاع المبلغ من قبل ... في حساب المدعية البنكي رقم (...) حساب داخلي رقم (...) و ذلك لاستحقاق مالك المنشأة المدعية (...) منه و خارج نطاق أعمال المدعية (الشركة) و تم إضافة المبلغ بالخطأ إلى حساب الإيرادات رقم (...) المسجل باسم (ايزاد مشروع ...) في تاريخ (٢٠٠٨/٠٨/٢٠٢٠م) و تصحيحه إلى حساب المالك المنشأة لدى المدعية رقم (...) في تاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٢٠٢٠م) كحساب مطلوبات كما هو موضح في القيود المحاسبية. كما ذكرت المدعية بأنه لم يصدر فاتورة مبيعات وأن القيود المحاسبية تفي بالغرض من اثبات الحقوق والالتزامات للشركة و للمالك مطلق الحرية لتوفير السيولة اللازمة لاستمرارية و دعم الشركة خاصة تحت ظل جائحة كورونا. وبالنظر إلى مذكرة الرد الجوابية، طلبت المدعى

عليها (الهيئة) من المدعية ما يثبت الخطأ المحاسبي و خروج المبالغ من حساب الشركة المدعية البنكي إلى حساب مالكها و تم تزويد المدعى عليها بقيود محاسبية داخلية تثبت ذلك ما عدا خروج المبلغ من حساب الشركة المدعية إلى حساب المالك، حيث ما قدمته المدعية عبارة عن حوالات لأشخاص لا رابط لهم فكانت الحوالة الأولى بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٧) مقدمة لشركة ... بمبلغ (٠٠٠,٠٠٠) ريال أي بعد صدور إشعار التقليم النهائي بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٠) ، والحوالة الثانية بتاريخ (٢٠٢٠/٢/٣) لطرف آخر يدعى ... بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال و لذلك تشير المدعى عليها لمسكها بصحبة قرارها. وعليه، وبما أن المدعية (شركة ...) شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة كما هو مبين في عقد التأسيس و لذلك لها ذمة مالية و كيان اعتباري مستقل عن صاحب الشركة، تم اثبات معاملة المبلغ محل الخلاف كالالتزام لدى الشركة مع عدم تزويد المدعية أي عقد تمويل أو التزام مع صاحب المنشأة لاثبات الحقوق و الالتزامات بشكل قانوني و نظامي. مع ذلك، تم تقديم خطاب موافقة من المالك بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٧) صاحب الحق للتحويل إلى طرفين بتاريخ مختلفة قبل و بعد استلام المبلغ محل الخلاف، الحوالة الأولى بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٧) مقدمة لشركة ... وعلى خلاف ذلك فالقيد رقم ٣٨٩ بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٣) المرفق من المدعية يثبت تحويل المبلغ (٠٠٠,٠٠٠) ريال من الحساب الجاري للبنك الخاص بالشركة المدعية إلى حساب الجاري للمالك -... دون تقديم ما يثبت ذلك بحالة بنكية ، والحوالة الثانية بتاريخ (٢٠٢٠/٢/٣) لطرف آخر يدعى ... القاضي أي بعد تنفيذ الحوالة بتسعة أشهر مع عدم اثبات طبيعة العمليات و التحويل. فبتأنمل الواقع اتضح للدائرة أنه في حال كان المبلغ محل الخلاف التزام لتوفير السيولة أو خارج نطاق أعمال المدعية، كان من الراجح دفعه من قبل المدعية (الشركة) إلى المالك ليس لغيره كقيود محاسبية و تحويله مع اثبات طبيعة العملية نظاميا، و في حال كان المبلغ خارج نطاق أعمال المدعية و تم تحويله إلى أطراف أخرى، كان من الراجح أن يكون تاريخ التحويل لاحق لتاريخ استلام المبلغ (٢٠٢٠/٠٨/٢٠) مع اثبات طبيعة العمليات بين المالك و الأطراف الأخرى و ذلك لادراجها خارج نطاق عمل المدعية. كما ان المدعية قد ذكرت ان اصل الشيك المستند اليه في دعواها ما زال بحوزة الشركة المدعية بما يعني عدم اضافته بالحساب البنكي فكيف تم تحويل مبالغ من مبلغ لم يدرج بحسابات الشركة البنكية كما انه مذكور به انه لتصفية باقي حساب الشركة بخلاف ذلك يتبيّن ان القيود المحاسبية المعددة و المقدمة من المدعية غير موقعه من أي من مسؤولي الإدارة المالية بالشركة المدعية ومن ناحية أخرى فميزان المراجعة المعد عن الفترة من (٢٠٢٠/٠٧/٠١) حتى (٢٠٢٠/٠٩/٣٠) والمغير موقع أيضا و المقدم من المدعية غير متضمن لحساب الإيرادات رقم (...) لتوضيح دركة الإيراد بالقيد رقم ٣٨٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ واثبات التصحيح بالقيد رقم (٣٢١) بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٣٠) ولم تقدم المدعية أيضا ما يثبت خروج المبلغ من الحساب البنكي للشركة للحساب البنكي لمالكها. بناء على ما سبق، لم تقدم المدعية ما يثبت ادعاءها ولا ما ينافي صحة إخضاع المبيعات بمبلغ (٠٠٠,٠٠٠) ريال للضريبة، وحيث نصت الفقرة

(٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناء على أحكام النظام واللائحة - على التوريد ذاته.»، كما نصت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الادتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.

ثانياً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث إن الداعي تتعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الداعي فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وبما أن المدعي عليها ذكرت بأنه سبق لها معالجة الغرامات محل الاعتراض، وقدمت مستند ثبت إلغاء الغرامة محل الاعتراض، وعليه فإن الدائرة تنتهي لانتهاء الخصومة في هذا الجانب.

ثالثاً: بند غرامة التأخير في السداد، وحيث إن الداعي تتعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الداعي فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وبما أن المدعي عليها ذكرت بأنه سبق لها معالجة الغرامات محل الاعتراض، وقدمت مستند ثبت إلغاء الغرامة محل الاعتراض، وعليه فإن الدائرة تنتهي لانتهاء الخصومة في هذا الجانب.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الداعي شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعية شركه ... ، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الداعي.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد للفترة الضريبية محل الداعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الداعي طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَّلَ الله وسَّلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.